الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 413468

تاريخ القرار: 08 فيفري 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من السيد

بكتابة المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2010 تحت عدد 413468 و الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي بإعادة فتح ورشة قص ورحي الرخام التي يستغلها جارهم المدعو بنهج بالإستناد إلى المضار الصحية والبيئية التي يمكن أن تنجر عن استعادة تلك الورشة لنشاطها رغم اتخاذ الجهة المعنية لقرار في غلقها في السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس كامل في الردّ على المطلب الوارد بتاريخ 31 جانفي 2011 والمتضمن بالخصوص أنّ قرار الغلق تمّ من أجل أسباب بيئية تتعلّق بالتلوث والتي نتج عنها تشكي الأجوار، مؤكدا أنّه لم يصدر أي قرار في فتح الورشة.

و بعد إطلاعه على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد إطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصـــة الفصل 39 منـــه.

و بعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي بإعادة فتح ورشة قص ورحي الرخام التي يستغلها جارهم المدعو بالاستناد إلى الأضرار الصحية والبيئية المنجرة عن نشاطها.

و حيث أقرّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية للرئيس الأول إمكانية الإذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث لئن أدلى المدعون بنسخ من مطالب تقدموا بها إلى رئيس بلدية يطالبونه فيها بعدم الاستجابة للمطلب الذي تقدم به جارهم المذكور أعلاه في إعادة فتح الورشة موضوع النزاع، فإنه لم يبرز من وثائق الملّف أنّ البلدية اتخذت قرارا يسمح للمعني بالأمر في إعادة فتح الورشة موضوع النزاع، الأمر الذي يكون معه المطلب الماثل حريا بالرفض على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب.

و صدر بمكتبنا بتاريخ 08 فيفري 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي

الكاتبة: صابرين